

## المحور الأول: الإطار القانوني والمؤسسي لدور الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم تبنيه عام 1948م، مصدر إلهام لمجموعة كبيرة من معاهدات حقوق الإنسان الملزمة قانوناً. ولا يزال هذا الإعلان العالمي يمثل مصدر إلهام للدول في أوقات النزاعات وفي المجتمعات التي تعاني من الظلم والقمع. ويعد هذا الإعلان بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحريات الرئيسية تعد متأصلة لدى كافة البشر، وهي غير قابلة للتصرف حيث تنطبق على الجميع في إطار من المساواة والعدالة، وأن كل منا قد ولد حراً ومتساوياً من حيث الكرامة والحقوق، ومهما كان هناك اختلاف بيننا.

– هناك نوعان من آليات رصد حقوق الإنسان تابعة إلى منظومة الأمم المتحدة، هما: الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والهيئات المنشأة بموجب الميثاق. وترصد الهيئات العشر المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المكونة من لجان تضم خبراء مستقلين، تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. أما الهيئات المنشأة بموجب الميثاق فتشمل مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل والتحقيقات التي كلف مجلس حقوق الإنسان بإجرائها. وتوفر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الخبرة والدعم لمختلف الآليات.

تناول جهود الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن ثم فإنه وجب تبيان أبرز هذه الآليات وتبسيط الضوء على الأهداف العليا لكل منها، وهو ما سنتعرض له في عنصرين أساسيين: **أولها** يركز على الآليات الدولية العالمية الحكومية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة. أما **الثاني**، فقد عكف على بيان الآليات الدولية الحكومية التي تعمل في إطار منظمة العمل الدولية كإحدى المنظمات المتخصصة الموصولة بالأمم المتحدة وتتخذ من مراقبة إنفاذ اتفاقات العمل الدولية (معايير العمل الدولية)، في المجال الداخلي للدول الأطراف أساساً لعملها ونشاطها.

### أولاً: الآليات الدولية العالمية الحكومية

تتعدد الآليات الدولية العالمية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان ما بين آليات تنبثق مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة وآليات منبثقة من الاتفاقات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن المنظمة العالمية، وجميع هذه الآليات يطلق عليها الآليات العالمية الحكومية، لتمييزها عن الآليات العالمية غير الحكومية من قبيل منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومان رايتس ووتش وغيرها.

#### 1: آليات حماية حقوق الإنسان المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة أو إنفاذاً لأحكامه

## أ- الجمعية العامة

تُعرف الجمعية العامة على أنها " الهيئة الرئيسية في المنظمة الدولية والتي تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة"، فجميع دول العالم ممثلة فيها، ولكل دولة صوت بغض النظر عن حجمها أو ثقلها السياسي. و يكون للدولة العضو عدد لا يزيد عن خمسة مندوبين في الجمعية العامة. وتتخذ القرارات بصدد المسائل المهمة بأغلبية الثلثين، مثل القرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة. وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن وتنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تتلقى التقارير الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات دولية.

-وعلى الرغم من حظر التدخل في شئون الدول الغير الذي فرضه الميثاق في مادتيه 1، 7، فقد قامت الجمعية العامة بصورة متزايدة باسترعاء الانتباه إلى حالة حقوق الإنسان في عدة بلدان. وتشكل من رئيس واحد وعشرين نائباً، ورؤساء اللجان المختلفة، فضلاً عن عضوية جميع دول العالم. وتُعقد دورتها العادية السنوية ابتداء من منتصف سبتمبر إلى منتصف ديسمبر، ويجوز أن تعقد دورات استثنائية أو طارئة إذا اقتضت الضرورة، وتتم جلسات الجمعية العامة بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ويجوز أن تعقد في مكان آخر بحسب الضرورة.

## -وظائف وسلطات الجمعية العامة :

- + مناقشة جميع الأمور ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.
- + تقديم توصيات بشأن التعاون الدولي، وحفظ السلم والأمن الدوليين، والمبادئ المتعلقة بنزع وتنظيم التسليح.
- + لفت انتباه مجلس الأمن للأوضاع التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.
- + تقديم دراسات من أجل إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، وكذا إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، ودعم كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.
- + العمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أرض الواقع.
- وفضلاً عما سبق من اختصاصات، تعهد الجمعية العامة إلى لجنتها التي تعنى بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)، بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويركز جزء مهم من عمل هذه اللجنة على بحث مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، فمثلاً في أكتوبر عام 2020، استمعت اللجنة المذكورة إلى المقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء فرق العمل بحسب الولاية التي أعطاها لها مجلس حقوق الإنسان، كما تناقش اللجنة ذاتها قضايا النهوض بالمرأة وحماية الأطفال، والشعوب الأصلية، ومعاملة اللاجئين، وتعزيز الحريات الأساسية، وهذا ما يحدث في إطار سياستها للقضاء على العنصرية وأشكال التمييز العنصري، وتعزيز الحق في تقرير المصير. كما تنظر

اللجنة كذلك في مسائل التنمية الاجتماعية المهمة مثل القضايا المتعلقة بالشباب، والأسرة، والشيخوخة، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، والمكافحة الدولية للمخدرات .

## ب- مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة، فهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وله سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء؛ لذلك تعتبر قراراته ملزمة لحكومات هذه الدول ، ويتكون المجلس من 15 عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين ولهم حق النقض (حق الفيتو) هم: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، أما العشر الباقين هم الأعضاء غير الدائمين. - عندما تُرفع إلى المجلس أية شكوى تتعلق بخاطر يتهدد السلم والمن الدوليين، يبادر عادة إلى تقديم توصياته إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة. ويجوز له أن يعيّن ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك. كما يجوز له أن يضع مبادئ من أجل تسوية سلمية.

- في حالة انتهاء نزاع ما إلى القتال والحرب، يكون اهتمام المجلس إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن حماية لحقوق الإنسان. وفي دلاله على ذلك نجده في مناسبات عديدة، وقد أصدر تعليمات لوقف إطلاق النار كانت لها أهمية حاسمة في الحيلولة دون اتساع رقعة الاقتتال. ويتول المجلس مهمة إيفاد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات، والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلمية. ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير إنفاذ، أو جزاءات اقتصادية (مثل عمليات الحظر التجاري) أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي.

- عندما يتخذ مجلس الأمن إجراء منع أو إنفاذ ضد دولة عضو ما، يجوز للجمعية العامة، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية وامتيازاتها، بناء على توصية المجلس. وإذا تكررت انتهاكات دولة عضو ما لمبادئ الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تقصّيها من الأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس.

ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضواً في مجلس الأمن، أن تشارك في مناقشات المجلس، بدون حق التصويت، إذا اعتبر هذا الأخير أن مصالحها عرضة للضرر. ويُدعى كل من أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء، إذا كانوا أطرافاً في نزاع معروض على المجلس، إلى المشاركة في مناقشاته، بدون حق التصويت؛ ويضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو . هذا وتتناوب الدول الأعضاء في المجلس على رئاسته شهرياً، وفقاً للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها .

- وفي ضوء سلطات مجلس الأمن الواسعة، تتضح حدود فعاليته في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، عند التعرف على عدد الإجراءات التي اتخذت إبان الحرب الباردة وبعدها. فإبان هذه الحرب، نظر المجلس في خمس مناسبات، فيما إذا كانت هناك انتهاكات لحقوق الإنسان، تشكل تهديداً للسلم بدرجة تبرر وتسوغ اتخاذ تدابير بموجب الفصل

السابع. ومع أنه لم ينشأ خلال الفترة من عام 1945 إلى عام 1978 سوى 13 عملية فقط لحفظ السلام، إلا أن هذا الحال لم يدم طويلاً، حيث أنشأ المجلس أكثر من ضعف هذا العدد من العمليات فيما بين عامي 1978 و1997، فضلاً عن ذلك - واستناداً إلى قراراته - جرت عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من إثنتي عشرة بلداً منذ عام 1989، منها أنجولا وبوروندي وكمبوديا والسلفادور وجواتيمالا وهايتي وموزمبيق وناميبيا ورواندا والصومال وجنوب أفريقيا ويوغسلافيا وغيرها .

وفي هذا الإطار يتم إرسال المعلومات من عملية حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن إذا كانت العملية جزءاً من عملية أوسع لحفظ السلام بتفويض من مجلس الأمن، وفي هذه الحالة ستضمن التقارير الدورية المقدمة من عملية حفظ السلام، قسماً خاصاً بالتطورات في مجال حقوق الإنسان. وفي حالات أخرى قام المجلس بإرسال التقارير المقدمة من عمليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب سلطة المفوض السامي لحقوق الإنسان باعتبار هذه التقارير جزءاً من تقارير الأمين العام.

- من اللافت إن انتهاكات حقوق الإنسان تحدث باستمرار حول العالم، وعليه فإن تقييم فعالية مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، يمكن استبانته بشكل واضح تحركاته وقراراته في مواجهة الانتهاكات في بؤر التوتر عبر العالم. ومن بين قرارات مجلس الأمن التي جسدت دوره في حماية حقوق الإنسان بناءً على الفصل السابع من الميثاق، نذكر القرار 688 الصادر في 5 أبريل 1991 المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد، والتدخل الدولي في الصومال، بموجب القرار 794 الصادر في ديسمبر 1994 حيث عبر مجلس الأمن عن قلقه من حجم المأساة الإنسانية التي يعيشها الصومال والتي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وقد قام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية في إطار عملية إعادة الأمل. كما قام المجلس بالتدخل في النزاع المسلح الداخلي في رواندا، إذ اعتبر الأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح في رواندا تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأصدر تبعاً لذلك القرار رقم 929 الصادر في 29 يونيو 1994، والذي يسمح لبعض الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص واللاجئين المدنيين الروانديين ، وإلى جانب ذلك، تدخل مجلس الأمن في تيمور الشرقية، حيث أصدر بشأنها القرار رقم 1264 في 15 أبريل 1999، أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه من التقارير التي تفيد بأن انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قد ارتكبت في تيمور الشرقية مما يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين .

- لا يمكن استبعاد الصراعات الداخلية من جدول أعمال مجلس الأمن الدولي لمجرد أنها محصورة داخل حدود الدولة، وقد تجلّى هذا المبدأ في عام 2005، بوصفه ترجمة للمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان الملقاة على عاتق المجلس الذي يعمل على عدد من الركائز تستهدف منع الأعمال الوحشية الجماعية (الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) من جانب والعمل على التصدي لحالات الفشل في منع مثل هذه الجرائم، مما يتطلب استنهاض مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها المدنيين من هذه الجرائم. ونؤكد هنا إن التدابير العسكرية التي يسمح

بها مجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا تتمتع بالسريان والنفوذ إلا عندما تقع الجرائم سالفه الذكر .

### وتتلخص علاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان في النقاط التالية:

- + الاستماع للمقررين الخاصين وللمفوض السامي لحقوق الإنسان.
- + تفعيل دور لجان تقصى الحقائق الدولية (سيراليون-تيمور الشرقية-دارفور-اغتيال رفيق الحريري على سبيل المثال).
- + إنشاء قوات وعمليات حفظ السلام.
- + تفعيل القضاء الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا- بالقرار 827 لسنة 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994).
- + إنشاء لجان تعويضات لضحايا النزاعات المسلحة (الكويت - رواندا على سبيل المثال).
- + إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختلطة بشأن إغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري.
- + إحالة ملف جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بنص المادة 13 فقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### ج- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- من المتعارف عليه أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المختص بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و يتشكل من 54 عضواً تتخبرهم الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً لقاعدة التمثيل الجغرافي العادل. ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإشراف على لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بمركز المرأة، كما تقع عليه مسؤولية رصد الاستجابات للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أصدر المجلس معايير خاصة بحقوق الإنسان مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومبادئ المنع الفعال لعمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي.
- كما أن هناك هيئات تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتصدرها لجان إجرائية تختص بإعداد المسائل التي تعرض على المجلس، كما أن هناك لجان موضوعية تختص بمواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية والسكان والبيئة ووضع المرأة والشئون الاجتماعية، وأخيراً لجان اقتصادية إقليمية لتحقيق التعاون الدولي في التنظيمات الإقليمية في العالم. إضافة إلى عدد من الاختصاصات المهمة التي يقوم المجلس بتنفيذها هي:
- + تقديم توصيات لإشاعة احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
  - + إعداد دراسات وتقارير في أمور دولية ذات صلة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والتعليم.
  - + إعداد مشروعات الاتفاقات التي تعرض على الجمعية العامة.
  - + الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصه .

## د- المجلس الدولي لحقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقا)

استبدل بلجنة حقوق الإنسان، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/60/251) في 15 مارس عام 2006، ويعتبر المجلس سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة، وذلك نظرا لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاجتماعي والاقتصادي كسابقته (اللجنة) ، ويجتمع المجلس 3 مرات على الأقل خلال العام الواحد، وكل اجتماع مدته 3 أسابيع، وله الحق في عقد دورات خاصة بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودعم من ثلثي المجلس .

ويتكون المجلس من 47 عضوا منتخبا من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي ومدة العضوية 3 سنوات لا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة فقط. هذا وتخضع إجراءات العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي: 13 مقعدا لأفريقيا، 13 مقعدا لآسيا، 6 مقاعد لأوروبا الشرقية، 8 مقاعد لأمريكا اللاتينية والكاريبي، 7 مقاعد لأوروبا الغربية ودول أخرى (أمريكا، كندا، أستراليا، نيوزيلندا) .

- يشترط لعضوية المجلس أن تكون الدولة المرشحة للعضوية ذات إسهامات واضحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من قبيل، الوفاء بالتزاماتها تجاه تعزيز حقوق الإنسان، التعاون مع الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان وأخير التعاون مع المجلس تعاوننا كاملا.

### - اختصاصات المجلس الدولي لحقوق الإنسان:

- + القيام بجميع المهام والمسؤوليات التي سبق إناؤها باللجنة، والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى.
- + تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.
- + النهوض بالتحقيق والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.
- + إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- + تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- + متابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها المترتبة بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- + إقامة الحوار والبحث على التعاون الدولي، لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- + الحلول محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسئوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- + المساواة في التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.
- + تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن أهم الأعمال التي قام بها المجلس في دورته المنعقدة في 19-30 يونيو 2006، كعلامة على ضلوعة في أداء مهامه بنجاح ما يلي:

- + إنشاء فرق عمل تتولى مراجعة عمل المقررين الخاصين.
- + إنشاء فرق عمل تعمل على إنشاء آلية مراجعة دورية وشاملة للدول الأعضاء بالمجلس.
- + اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- + اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- + مد صلاحية عمل الفريق العامل المعنى بصياغة بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الشكاوي الفردية.
- + الإبقاء على أو تفعيل آلية الشكاوي (1503) بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- + إنشاء فريقين عاملين تسند إليهما ولاية بحث البلاغات، وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

#### – المجلس الدولي العالمي لحقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل:

تفعيلاً للشروط الواردة في المادة الثامنة من قرار إنشاء المجلس العالمي لحقوق الإنسان والخاصة باختيار الدول الأعضاء فيه، قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة خلال المدة 11-18 يونيو 2007، تحديد معايير آلية الاستعراض الدولي الشامل التي ستخضع الدول أعضاء المجلس لها، وذلك على النحو التالي :

أ– **المعايير التي تطبقها آلية الاستعراض:** وهي ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقات حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، الالتزامات الطوعية للدول، التعهدات التي قدمتها الدول عند التقدم بترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وأخيراً أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

#### ب– **معايير عمل آلية الاستعراض الدوري للدول:**

- + مبادئ عالمية لحقوق الإنسان وترباطها وعدم قابليتها للتجزئة ومبدأ المساواة بين الدول.
- + الاستناد إلى معلومات موضوعية وموثقة والحوار التفاعلي، الذي يتسم بالموضوعية والشفافية، والابتعاد عن الانتقائية والتسييس.
- + ضرورة إشراك الدولة موضوع الاستعراض.
- + التكامل مع آليات حقوق الإنسان الأخرى، حتى لا يكون هناك عملاً مكرراً.
- + أن يتم الاستعراض في وقت مناسب غير مطول ترشيحاً للموارد البشرية والمالية.

+ مراعاة مستوى ومعدلات التنمية في الدول، وكذا خصوصياتها، مع عدم الإخلال بالمعايير الأساسية لعضوية الدول في مجلس حقوق الإنسان.

+ ضرورة مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

### ج- الوثائق والمعلومات التي تستند إليها آلية الاستعراض:

+ تقارير وطنية تقدمها الدول، على أن يتم إعدادها وفقاً لمبادئ توجيهية يعتمد عليها المجلس، وتقدم شفاهة أو كتابة في حدود 20 صفحة.

+ تقارير مقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان، يتحصل عليها من التقارير المقدمة من اللجان (الهيئات التعاقدية) أو المقدمة للإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان، والملاحظات الختامية وتعليقات اللجان التعاقدية على تقارير الدول على ألا يتجاوز العرض 10 صفحات.

+ تقارير مقدمة من المنظمات غير الحكومية، وتقدم عن طريق المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويراعى فيها أن تكون موجزة في حدود العشر صفحات.

ومن المهم ملاحظة أن التقارير المقدمة من الدول أو من المفوض السامي لحقوق الإنسان، وجميع الوثائق التي تستخدم في عملية الاستعراض، يجب أن تكون جاهزة قبل موعد الاستعراض بستة أسابيع، وباللغات الرسمية للأمم المتحدة (الانجليزية-الفرنسية-الألمانية-الصينية-الروسية).

### ر- محكمة العدل الدولية وحقوق الإنسان:

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويقع مقرها في مدينة لاهاي بهولندا، وبذلك تعد المحكمة الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في مدينة نيويورك. وقد تأسست المحكمة عام 1945، وبدأت أعمالها في العام التالي.

ويمكن القول بأن لمحكمة العدل الدولية نشاط قضائي واسع، وهي تنظر في القضايا التي تتفق الدول المتنازعة على اللجوء إليها للنظر في أنزعتها، كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك سواء بالإصالة لمجلس الأمن والجمعية العامة أو بإذن من الأخيرة فيما يخص الوكالات الأخرى. وتعد الأحكام الصادرة عن المحكمة قليلة نسبياً، لكنها شهدت بعض النشاط ابتداء من مطلع الثمانينيات.

- تتألف المحكمة من 15 قاضياً، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، لمدة 9 سنوات، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء، فضلاً عن ذلك، يتم انتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، ولا يسمح بتواجد قاضيين يحملان ذات الجنسية. وفي حال وفاة أحد القضاة الأعضاء، يتم إعادة انتخاب قاضٍ بديل يحمل نفس جنسية المتوفي فيشغل كرسيه حتى نهاية فترته.

ويشترط في القاضي أن يتمتع بحس أخلاقي عال بغض النظر عن جنسيته، وأن يكون مؤهلاً بأعلى المؤهلات في بلده وأن تعرف عنه الكفاءة العالية فيما يخص القانون الدولي. يمكن عزل القاضي عن كرسيه فقط بموجب تصويت سري

يجريه أعضاء المحكمة. وقد شككت الولايات المتحدة بنزاهة القضاة إبان قضية نيكاراغوا، عندما ادعت أنها تمتنع عن تقديم أدلة حساسة بسبب وجود قضاة في المحكمة ينتمون إلى دول الكتلة الشرقية آنذاك.

-يجوز للقضاة أن يقدموا حكماً مشتركاً أو أحكاماً مستقلة حسب آراء كل منهم، وتتخذ القرارات وتقدم الاستشارات وفق نظام الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحاً.

#### - اختصاصات المحكمة

تختص محكمة العدل الدولية بعدد من الاختصاصات المهمة، نذكر منها :

+ تسوية النزاعات القضائية بين الدول شريطة موافقة الدول على اللجوء إلى المحكمة.

+ تقديم الآراء الاستشارية وتفسير المعاهدات المقدمة من أي دولة أو من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

+ تسوية النزاعات بين الدول حول تفسير نصوص الاتفاقات الدولية، بما في ذلك نصوص اتفاقات حقوق الإنسان.

+ تفصل المحكمة في قضايا حقوق الإنسان وانتهاكاتها حال اتفاق الأطراف على إحالة الأمر إليها.

#### - بعض القرارات التي أصدرتها المحكمة بشأن حقوق الإنسان

1- القرار رقم 94+95 لسنة 1993 بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا).

2- القرار رقم 105 لسنة 1996 بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا).

#### و- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

رغم أن فكرة تعيين مفوض سام لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، تعود إلى السنوات الأولى لإنشاء هذه المنظمة في الفترة التي سبقت صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، إلا أن هذه الفكرة لم يُشأ لها أن ترى النور إلا في العقد الأخير من القرن الماضي، حين بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى استحداث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام 1993، استجابة لإحدى التوصيات المهمة التي انتهى إليها مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في ذات العام.

ومن اللافت أن تعيين هذا المفوض السامي يتم من جانب الجمعية العامة أيضاً، بناء على توصية الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويعد هذا المفوض السامي -منذ إنشاء المفوضية- المسؤول الأول الذي تناط به مهمة متابعة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة.

وتتحدد مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة من خلال المهام الآتية:

- العمل من أجل كفالة التمتع بمجمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب الأفراد كافة، وتشجيع التعاون الدولي في هذا الشأن.

- تنسيق البرامج المختلفة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجالات التعليم والمعلومات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

- تعزيز الحق في التنمية وحمايته.

- تنفيذ ما قد يعهد إليه من جانب الأجهزة الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

- الدخول في حوار مع الحكومات، من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.

- تقديم الخدمات الفنية والاستشارية للدول، بناء على طلبها.

- الإشراف على مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

- إرسال تقرير سنوي عن أعماله إلى كل من مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقا)، والجمعية العامة.

#### ص- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين:

لم تكن هذه المفوضية الجهاز الدولي الأول الذي أنشئ -على المستوى الدولي العالمي- لتوفير الحماية والمساعدة اللازمين لفئة اللاجئين وحقوقهم الإنسانية، حيث أنه قد سبق قيام المفوضية بإنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة منها مثلاً: مكتب مفوض عصبة الأمم للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، ثم المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة عام 1946. ويمكن القول بأن فكرة إنشاء المفوضية، تعود إلى عام 1946، حينما بادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في فبراير من العام المشار إليه، واستجابة لتوصية الجمعية العامة، إلى تشكيل لجنة خاصة للبحث في مدى ملائمة إنشاء جهاز دولي جديد يعهد إليه بمهام حماية اللاجئين ومساعدتهم في نيل حقوقهم وحماية لها من الانتهاكات عبر مختلف مناطق العالم وبدون تمييز. وبناء على ما انتهت إليه هذه اللجنة، واستناداً إلى سلطاتها المنصوص عليها في المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 319 بتاريخ 3 ديسمبر عام 1949، على إنشاء المفوضية، حيث بدأت عملها اعتباراً من يناير 1951، متخذة من مدينة جنيف بسويسرا مقراً لها. وتحدد لعمل المفوضية 3 سنوات تمتد من يناير 1951 وحتى 31 ديسمبر عام 1953، وقد ظلت الجمعية العامة تمدد هذه الفترة حتى الآن. وقد نالت المفوضية جائزة نوبل للسلام عام 1954.

- كما أن اختيار المفوض السامي لشئون اللاجئين، يتم بمعرفة الجمعية العامة في ضوء ترشيحات الأمين العام، ويعاونه في أداء مهامه عدد من الموظفين الدوليين. والواقع أن الأشخاص الذين تشملهم المفوضية برعايتها من أشخاص طبيعيين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية، ومن ثم لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، وفي ذات الوقت، لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلادهم خشية الاضطهاد أو لأية أسباب أخرى.

وفي هذا الصدد، يمكننا رصد أهم أنشطة مفوضية شؤون اللاجئين في مجال حقوق الإنسان اللاجئ في النقاط التالية:

- + تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الأساسية، كالغذاء والمأوى والمعونات الطبية.
  - + المساعدة في عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتقديم المساعدات الممكنة لدى وصول اللاجئ إلى وطنه.
  - + تقديم العون للاجئين لمساعدتهم على الاندماج في مجتمع الملجأ. إذا ما تعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وذلك من خلال عمليات التدريب والتأهيل والمساعدات المالية.
  - + إعادة التوطين من خلال الهجرة بتعاون وثيق مع الحكومات ذات الشأن.
  - + القيام بتوفير الخدمات التعليمية، على المستويين الابتدائي والمتوسط، في المخيمات وغيرها من تجمعات اللاجئين، وتقديم المساعدة في المستويات التعليمية الأعلى، وخاصة في المراحل الجامعية، وإنشاء مراكز تثقيفية عامة داخل هذه التجمعات.
  - + إعادة تأهيل اللاجئين المعاقين وتقديم المشورة للاجئين عموماً، لاختيار الحلول المناسبة لمشكلاتهم والاستفادة من التسهيلات الممنوحة لهم.
  - + التسهيل على منح اللجوء لطالبيه، واعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان، وذلك ما لم توجد أحوال استثنائية تحول دون كفالة التمتع بهذا الحق.
  - + المساعدة القانونية من خلال توفير خدمات المحامين ذوى الخبرة للاجئين.
  - + حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة باللاجئين، و إبرام اتفاقات جديدة إذا لزم الأمر.
  - تنسيق جهود المنظمات المختلفة، الحكومية منها وغير الحكومية، العاملة في مجال حماية اللاجئين.
- يتضح مما سبق أن الآليات المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة أو العاملة في إطارها تلعب دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عبر العالم، وهذا ما يستبان من الجهود المتراكمة في هذا المجال، إنفاذاً لأحكام الميثاق، وحرصاً على استقامة واستقرار المجتمع الدولي، وهو ما يتحقق على الأرض في ضوء التحركات الأهمية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان مكافحة كوكبية شاملة لا تقف عند حدود.